

الجوهر النقي

ابن مغول عن الوليد بن الميزار عن ابي عمر والشيباني عن ابن مسعود سألت النبي A اي العمل افضل قال الصلوة في اول وقتها) * قلت اختلف فيه على ابن مغلو فواه عثمان بن عمر عنه كذلك ورواه عنه محمد بن سابق ولفظه الصلوة على ميقاتها اخرج من طريقه البخاري في صحيحه * قال البيهقي (وكذلك رواه بNDAR عن عثمان بن عمر) * قلت * الذي رواه مسلم في صحيحه عن بNDAR عن غندر عن شعبة خلاف هذا وسنذكره ان شاء الله تعالى * قال البيهقي (وكذلك رواه على بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد بن العيزار) * قلت المدائني هذا قال أبو حاتم لا يحتج به والمشهور عن شعبة الصلوة على وقتها وكذلك اخرج الشيخان من رواية جماعة عنه * قال (وروى غندر عن شعبة عن عبد المكتب عن ابي عمرو عن رجل من اصحاب النبي A بمثله) * قلت قد تقدم ان المشهور عن شعبة على وقتها وقد ذكر مسلم حديث شعبة كذلك ثم قال ثنا محمد بن بشارنا محمد بن جعفرنا شعبة بهذا الاسناد مثله فهذه الرواية الصحيحة عن غندر خلاف ما ذكره البيهقي عنه وقال ابن حبان في صحيحه الصلوة في اول وقتها تفرد بها عثمان بن عمر * ثم ذكر البيهقي حديث ابي مسعود (ثم صلى بغلس) * قلت حديثه الطويل في الاوقات مخرج في الصحيحين بدون هذه الزيادة وفي اسناد هذا الحديث الذي ذكره البيهقي اسامة بن زيد الليثي خرج له مسلم ومع ذلك تكلم فيه قال احمد ليس بشئ وعنه تركه يحيى بن سعيد بآخره وعنه قال روى عنه نافع احاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله اراه حسن الحديث فقال ان تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة وعن ابن معين كان يحيى